

حكم رهن الذهب لمدة ثم بيعه بأكثر من قيمته

فتوى رقم (٢٢٥٧٧) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٣هـ



حقيقتها بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، وفي ذلك جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، ووصف هذه المعاملة بكونها رهناً وصف غير صحيح، لأن حقيقة الرهن توثقه دين بعين يجوز بيعها شرعاً ليستوفي الدين من الرهن أو من ثمنه إذا تعذر استيفاء الدين من المدين، وليس هذا موجوداً في المعاملة المسؤول عنها، وإنما هي ضرب من أضرب التحايل المحرم والذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» رواه ابن بطة وجوّد إسناده ابن كثير في تفسيره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو:

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو:

صالح بن فوزان الفوزان

عضو:

أحمد بن علي سير المبارك

عضو:

عبدالله بن علي الركبان

عضو:

عبدالله بن محمد المطلق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة الشيخ بندر بن عبدالرحمن الفالح القاضي بديوان المظالم بالشرقية والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧١٠٨) وتاريخ ١٤٢٢٣/٧/٨هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: انتشر في الأونة الأخيرة وبشكل كبير لدى محلات الذهب في مدينة الدمام وما حولها الإعلان عن قيامها برهن الذهب، وعند السؤال عن صورة هذا التعامل أفادوا بأنهم يقومون بعمل اتفاقية مع الزبون على أن يشتروا منه الذهب بقيمة معينة «عشرة آلاف ريال مثلاً» ثم يحفظونه عندهم لمدة محدودة متفق عليها مسبقاً شهر أو شهرين مثلاً فإن عاد خلال المدة المحدودة بينهما باعوه الذهب نفسه بأكثر من قيمته التي اشترروه بها (بائني عشرة ألف ريال مثلاً) علماً بأن الإعلان عن هذا التعامل انتشر حتى في الصحف وأصبح بعض أصحاب المحلات يعلن أمام محله بأنه يقوم بالرهن الشرعي للذهب، ويعلمون تعاملهم بأنه بيع وشراء شرعيان، وفيهما تقابض الثمن والثمن، فما الحكم الشرعي لهذا التعامل؟ نامل منكم الجواب مع التفصيل؟ جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه المعاملة المسؤول عنها معاملة غير جائزة لأن